

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكלה التنظيمي ،

والى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت ٥٠٣٧) م . ت . د / ٣ / ٦ (٢٠١١) المؤرخ
في ١٣/٦/١٤٣٢ الموافق ٢٠١١/٥/١٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠١١ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزير الإسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)

الصادرة في ٢٠١١/٧/١٦ م

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

يستبدل بنصوص المواد (٣ بند (د)، ٤، بند (ه)، ١٥، ٢١، ٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها، النصوص الآتية :

المادة (٣) بند (د)

المرأة المتزوجة من غير عمانى ولديها أبناء قصر مقيمون معها بالسلطنة إقامة دائمة ومتصلة، شريطة ألا يتجاوز الدخل الشهري للزوج (-/٣٠٠) ثلاثة ريال عماني.

المادة (٤) بند (ه)

المرأة العاملة المتزوجة من غير عمانى ولديها أبناء قصر مقيمون معها داخل السلطنة إقامة دائمة ومتصلة على ألا يزيد إجمالي الدخل الشهري لكلا الزوجين عند تقديم الطلب على (-/٤٠٠) أربعين ريال عماني.

المادة (٥)

يشترط للحصول على الوحدة السكنية ألا يجاوز الدخل الشهري للزوج والزوجة مبلغاً قدره (-/٤٠٠) أربعين ريال عماني.

المادة (١٥)

يشترط في طالب المساعدة السكنية عند تقديمها للطلب ووصول دوره ألا يجاوز إجمالي دخله الشهري مبلغاً قدره (-/٣٠٠) ثلاثة ريال عماني.

ويشترط في طالب المساعدة السكنية من تجاوز عمره ستين سنة ميلادية ألا يجاوز دخله الشهري (-/٤٠٠) أربعين ريال عماني.

ويجوز منح المساعدة السكنية لمن لم يستفد من القرض السكنى لبلوغه خمسين عاماً بشرط ألا يجاوز دخله الشهري (-/٤٠٠) أربعين ريال عماني عند وصول دوره.

المادة (٢١)

يشترط أن يكون إجمالي الدخل الشهري لطالب القرض ما بين (٣٠١) ثلاثة وريال عماني واحد إلى (-/٤٠٠) أربعين ريال عماني عند تسجيل الطلب، وألا يجاوز إجمالي

دخل طالب القرض عند وصول دوره (-/٥٠٠) خمسين ريال عماني، وفي حالة عمل زوجته يجب ألا يجاوز إجمالي دخلهما الشهري معاً (-/٦٠٠) ستمائة ريال عماني.

المادة (٣٦)

للوزير بعد أخذ موافقة وزارة المالية إعفاء المقترض من سداد أقساط مبلغ القرض إذا قل دخله الشهري عن (-/٣٠٠) ثلاثة ريال عماني بعد منحه القرض وذلك في ضوء ما تنتهي إليه الدراسة التي تعد في هذا الشأن.